فلا اعتياض ويحمل كلام الشارح علي هذه الحالة قوله ولو اتفق
كون راس المال الخ بان اسلم اليه جارية صغيرة في جارية كبيرة
فكبرت عنده حتى صارت كالمسلم فيه وان وطيها قوله فصل
في القرض قوله سنة اي ان لم يكن المقترض مضطرا والا وجب
وان لا يعلم او يظن من اخذه انه ينفقه في معصية والا حرم
عليهما ويحرم الاقتراض علي غير مضطر لم يرج الوفا من جهة
ظاهرة مالم يعلم المقرض بحاله قوله واركانه اركان البيع
عاقد ومعقود عليه وصيغة والمعتمد ان درهم الصدقة افضل
من درهم القرض الصدقة رملي قوله كخذه بمثله خذه بمثله
صريح لان موضوع العقد رد المثل حقيقة او صورة فهو
لا يحتمل غير القرض بخلاف خذه بكذا فانه كناية في البيع رملي ح
قوله واهلية تبرع والتعبير باهلية التبرع لاخراج الولي والولي
منه مطلق التصرف في مال محجوره غير انه لا يتبرع به قوله
لصحة ثبوته في الذمة اي مع قطع النظر عن التعيين وعدمه فلا
يرد عليه ان المعين لا يسلم فيه والقرض يكون على المعين والموصوف
في الذمة قوله بخلاف ما لا يسلم فيه كالعقار ومنفعته فعلم صحة
اقراض منفعة نحو عبد في الذمة ثم ظهر الصحة السلم فيها وامكان
ردها صورة بخلاف منفعة عين معينة اذ لا يصح السلم فيها
~~وامكان ردها صورة بخلاف منفعة عين معينة اذ لا يصح السلم~~
فيها وهذا الحل تناقض وقع للشيخين فيها وهذا الجمع هو المعتمد
واقراض نقد مغشوش ان عرف قدر غشه على الاوجه ابن حجر
وكذا ان لم يعرف علي المعتمد رملي قوله لعموم الحاجة اليه ومثل الخبز
خميره لخبز ويكون رد الاطباق الناس عليها في الاعصار

والاصطبار رملي

والاصطبار رملي قوله غير مشتهاة ومثلها الزنقا والقرنا وان
كان المقترض ممسوحا قوله ونحو ما يطوها او يتمتع بها قوله
فيشبه اعارة الاما للوطي وفارق ما مر في اسلام صغيرة
في كبيرة فكبرت بان المسلم ليس متمكنا من اخذها الا برضي المسلم
اليه وهبة الفرع امة تحل له بان العقد لازم من جهته قوله
من نحو اخت الزوجة وعمتها اي لقدرته على حلها بطلاق زوجته
زوجته ومثلها المطلقة ثلاثا قوله وقد ذكرت حكم كون
الخنثى مقترضا الخ فيمتنع اقراضه لامتناع السلم فيه لا اقراض
الامة للخنثى كما في شرح مسلم وان نوزع فيه لبعد اتضاحه
ولا يعارضه امتناع تملك الملتقط لامة تحل له وان كان تظهر
المالك بعيد لان ذاك ابعد منه كما لا يخفى نعم ان بان ذكرا
اتجه تبين البطلان لان العبرة فيها بما في نفس الامر بخلاف
ما لو اسلمت نحو المجوسية عنده لطرو المانع ويغتفر في
الدوام ما لا يغتفر في الابتدا قوله واستثني مع الامة
الروبة لاختلافها بالحموضة في كلام ايهام جواز السلم في الروبة
وقضية التعليل الامتناع لاختلافها بالحموضة والروبة بضم الرا
خميرة من اللبن الحامض تلقي على اللبن الحليب ليروب قاله
الجوهري قوله وان وجده مؤجرا وباخذه مسلوب
المنفعة قوله والمتقوم بمثله صورة وبحث ابن النقيب
وتبعوه اعتبار ما فيه من المعاني كحرفة العبد وعدو الدابة
فان لم يتات اعتبر مع الصورة مراعاة القيمة ويصدق فيها
قوله لكن له مطالبته الخ فالمانع من طلب المثل مؤنة الحمل كما
عليه الشيخان وكثير وعند جماعة منهم ابن الصباغ كون قيمة

ت
اعتمد الشيخ اخر ان المطلقة
ثلاثا يحوش اقتضاها
والرملي
سوافقه الخطيب

ت
والفرق بينها وبين
الملاعنة ان الملاعنة
لا يمكن اجتماعها مع
الملاعن ابدا بخلاف
المطلقة ثلاثا

Copyright © King Saud University